[illegible] يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين و[illegible]
لهما ثلاثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة
واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منهما ويمكن ان يعبر
عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما
يعدها اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف
السدس وفيما يعدها اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان
بالنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء
المضافة الي الجزء كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في
بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم
حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرنا في ساير الاعداد يعرف
توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الي مخارجها والوجه في انحصار النسب بين
الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الي اخر فان ساواه فهما
متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما
ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما فمتباينان باب
التصحيح اي تصحيح مسايل الفرايض وهو ان يوخذ السهام من اقل عدد يمكن
على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسايل بالمعنى الذي
ذكرنا الي سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤس [illegible] مخارجها و[illegible]
من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس [illegible] اصول الثلثة فاحدها
ما ذكره [illegible] من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر [illegible] الاول من

٣٧

[illegible] من ستة فلكل واحد من الابوين سدس
وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقام
السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون [الكسور]
على طائفة واحدة فقط [اي ينكسر] نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك
الطايفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عايلة وفي اصلها وعولها
معا ان كانت عايلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات
فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما
اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد
العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الي نصفها وهي
خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح منه
المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب
الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة
وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحد منهن اثنان والثاني مثال
ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس
[illegible] على ما سلف تقريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين
[illegible] وهما [illegible] ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت
المسئلة الي خمسة عشر وانكسر سهام [illegible] على عدد رؤسهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1